4046 - حكم إعطاء العارية لمن يستخدمها في المعاصي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قل سماحة الشيخ هل في منع العارية ممن لا يؤمنون في ممن لا يؤمنون في العقيدة او في الخلق او في االلتزام؟ هل فيه اثم؟ وهل حينما امتنع عن اشياء من اعارتها وانا اعلم يقينا بانه يستعمل في طريق غير مشروع - 00:00:00

او في ارتكاب اشياء مخالفة هل علي في ذلك اثم السنة االلية الموافقة العارية فاذا كنت تعلم ان على ظنك انه يستعملها في المعاصي فلا اما اذا كان مستور او لا تعلم شيئا فالسنة الاعارة - 00:00:20

وابشر بالخير ولو كان ليس بجيد ولو كان كافرا مستعملا او معاهدا او كان فاسقا لا بأس ان تعيره مثلا الحصير يجلس عليه او يقضي بها حاجته بالمسحاة او يقطع بها الخشب او او المقصود - 00:00:36

من حاجته الا اذا كنت تعلم او يغلب على ظنك انه يستعين بها على المعاصي فلا على معاصي الله لان الله يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان جزاكم الله خيرا سماحة - 00:01:00